

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٤/٢٦٣٠

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري
وعضوية القضاة السادة
نور الدين جرادات ، عادل خصاونه ، د.محمد فريحات ، د. عرار خريس

المميز _____ زان :-

- (١) شركة منير حلمي الشوا وأخوانه للفنادق والسياحة .
- (٢) منير حلمي الشوا بصفته الشخصية وبالإضافة
إلى تركة وباقي ورثة المرحوم حلمي الشوا .
وكلاهما المحاميان عصام الشريف ومحمود عبد الفتاح .

المميز _____ ز ضاده :-

- محمد نور الدين شحاده .
وكيله المحامي محمد الرشيدان .

بتاريخ _____ خ ٢٠٠٤/٧/١٤ قدم هذا التمييز للطعن
في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم
٢٠٠٤/١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتصديق القرار
المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان رقم ٢٠٠٢/٣٦٥ تاريخ
٢٠٠٤/٤/١٩ القاضي (رد أو رفض طلب المستدعين استبدال الحجز الذي
تم على قطعة الأرض رقم (٤٨٤) حوض رقم (١١) بركة وما عليها من إنشاءات
بكفالة بنكية التي تراها المحكمة مناسبة) وإعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم الرد على كل سبب من أسباب الاستئناف على حده مخالفة بذلك الواجب المفروض عليها بموجب المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بالقول أن تقدير قيمة الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ عشرة آلاف دينار تجعل الدعوى غير محددة القيمة مما يجيز أن يتم الحجز على أموال تزيد قيمتها على المبلغ المحدد في لائحة الدعوى .

٣- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن الكفالة المرفقة مع لائحة الدعوى لغايات الحجز التحفظي هي لضمان العطل والضرر عن دعوى وحجز مقدرة بمبلغ عشرة آلاف دينار .

٤- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه وطالما أن قيمة الدعوى هي عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم فلا يجوز الحجز على أموال تصل قيمتها لحوالي ثمانية ملايين دينار على ضوء تقرير الخبير الذي انتخبته محكمة بداية حقوق شمال عمان لأن في ذلك مخالفة لنص المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٥- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أنه لا يوجد أي نص قانوني يمنع من استبدال الحجز بكفالة بنكية لضمان حقوق طالب الحجز .

٦- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم مراعاة أن الفقه والقضاء استقرا ومنذ فترة طويلة على جواز استبدال الحجز بكفالة بنكية .

٧- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بالقول أن مطالبته المستدعيين / المميزين بقصر الحجز التحفظي على مبلغ عشرة آلاف دينار ليس له سند من

ظاهر البيئة المقدمة دون مراعاة أن المستدعين / المميزين أبدأ استعدادهما لتقديم كفالة بنكية تراها المحكمة مناسبة .

٨- وبالتناوب أخطأت محكمة استئناف عمان بعدم تعليل قرارها تعليلاً كافياً عملاً بأحكام المواد ٤/١٨٨ و ١٩٠ و ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وعدم قبول التمييز شكلاً وتضمنين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعي محمد نور الدين شحاده أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ بمواجهة المدعى عليهما :-

- ١- شركة منير حلمي الشوا واخوانه للفنادق والسياحة .
- ٢- منير حلمي الشوا بصفته الشخصية وبالإضافة إلى شركة المرحوم حلمي الشوا وبالإضافة إلى الشركاء الآخرين في فندق القدس الدولي وسجلت بالرقم ٩٨/٤٣٦٤ ، موضوعها طلب تعيين قيم وحجز على الفندق ومطالبات مالية ، بقيمة عشرة آلاف دينار لغايات الرسوم ، مؤسسة على الوقائع التالية :-

(١) بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢١ تم توقيع اتفاقية ما بين المدعي وما بين الخلف العام للمدعى عليهما المرحوم حلمي الشوا - على أن يقوم المدعي باتخاذ ما يلزم

لتنفيذ بناء فندق القدس الدولي لصالح المرحوم ، وذلك مقابل نسبة قدرها ١٢% من مجموع تكاليف المشروع على الأقل . (المرفق رقم ١)

(٢) بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٨ وبعد استكمال المدعي تنفيذ بناء (الفندق) حسب الاتفاق وكون المرحوم حلمي الشوا قد انتقل إلى رحمته تعالى ، فقد تم توقيع اتفاقية ثانية مع المدعى عليهما ، بموجبها استلم المدعى عليه الثاني الفندق - بصفته الشخصية وبوكالته عن شركائه في الفندق المذكور - وكذلك الاتفاق على أن كلفة بناء وتجهيز الفندق المذكور هي مبلغ (٣١٥٩٠٠٠) دينار أردني ، يضاف إليها مبلغ (٤٤١٠٠٠) ديناراً تمثل كافة العمليات والمهمات والأمور والأشياء والموجودات الخاصة ، والتي قام بها المدعي لصالح المدعى عليهما ، خارج الاتفاقية الأولى مع المرحوم المتعلقة بالفندق ، كما تم الاتفاق أيضاً على أن يقوم المدعى عليه الثاني بصفته المذكورة بدفع مبلغ (٤٠٠٠٠٠) دينار للمدعي وبالطريقة التي يتم الاتفاق عليها فيما بينهما وبموجب اتفاق خاص ، وهذا المبلغ يمثل أتعاب المدعي بموجب الاتفاقية الأولى مرفق (١) ، كما نصت الاتفاقية على أن هذا الاتفاق هو بمثابة مخالصة نهائية بين الفريقين . (المرفق رقم ٢)

(٣) وبناء على ما ورد في البند الثامن من الاتفاقية المشار إليها أنفاً فقد تم توقيع اتفاقية مشاركة متناقصة وبحسب المفهوم الإسلامي للمشاركة ما بين المدعي والمدعى عليهما بتاريخ ١٩٩٨/٧/١ ، حيث تم الاتفاق على أن يقوم المدعي باستثمار المبلغ المستحق له من الفندق في ذمة المدعى عليهما والبالغ أربعمائة ألف دينار في الفندق ، كما وتم الاتفاق على أن يدفع المدعى عليهما للمدعي :-

- (أ) ١٥% من صافي الأرباح التي تظهرها القيود الرسمية للشركة التي تدير الفندق وتناقض هذه النسبة بنسبة تسديد الدين للمدعي.
- (ب) ٥% من الأرباح المذكورة بشكل دائم ما دام الطرفان يحتفظان بعلاقات ودية بينهما .
- (ج) مبلغ (٢٠٠٠) دينار شهرياً اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ من مستحقاته الشهرية كما تم الاتفاق على أن يسلم المدعى عليهما نسخة من التقرير المالي الشهري إلى المدعي للاطلاع . (المرفق رقم ٣)

م ا بعد

-٥-

(٤) لم يتم المدعى عليهما بتنفيذ أي من بنود الاتفاقية المشار إليها في البند السابق ، ولم يدفع مبلغ الـ (٤٤١٠٠٠) دينار كلفة الأعمال الخاصة ، أو أي مبلغ للمدعي ، كما قاما بإدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية ، مما خلق نزاعاً بين الطرفين ، وحفاظاً على العلاقات الودية ، تم على أثره الاتفاق على إحالة هذا النزاع إلى التحكيم بموجب اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٣ ، وقد تم تبديل أعضاء في هيئة التحكيم بسبب ظروف شخصية وموضوعية ، وبالنتيجة صدر قرار التحكيم وبالتحديد بتاريخ ١٩٩٢/١/١٦ ، حيث وقعت هيئة التحكيم بمغالطات قانونية وواقعية مما حدا بالمدعي إلى رفع الدعوى الحقوقية رقم ٩٣/٢٣٧٥ طالباً فسخ قرار التحكيم ، وبالفعل فقد تم فسخ قرار التحكيم ومشاركة التحكيم بقرار محكمة التمييز رقم ٩٧/٣١٢ والصادر بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٢ . (المرفق رقم ٤)

(٥) وحيث أن محكمة التمييز قررت فسخ قرار التحكيم وفسخ مشاركة التحكيم بقرار قطعي ، فإن المدعي قد وجه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٢ إنذاراً إلى المدعي عليهما يطالبهما فيه بتنفيذ التزاماتهما المتفق عليها بموجب الاتفاقيات المبرمة معهما (مرفق ١ ، ٢ ، ٣) ورغم التبليغ إلا أنهم ممتنعون عن التنفيذ . (المرفق رقم ٥)

(٦) وبناء عليه ، فإنه يتحقق للمدعي في ذمة المدعي عليهما وحسب الاتفاقيات المذكورة ما يلي :-

المبلغ بالدينار	البيان
٤٠٠٠٠٠	قيمة المشاركة المتناقصة في الاتفاقية (رقم ٣) البند الأول .
٤٤١٠٠٠	قيمة الأعمال الخاصة بموجب البند (٤) من الاتفاقية (رقم ٢) وبدلالة بند (٩) من نفس الاتفاقية .
٤٠٢٠٠٠	بموجب البند (٤) من الاتفاقية (رقم ٣) اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ وبحسبه بسيطة فإن إجمالي المبلغ المطلوب (٤٠٢٠٠٠) دينار حتى تاريخ ١٩٩٨/٨/١ ، وإلزام المدعي عليهما بالاستمرار بدفع هذا المبلغ طيلة قيام الفندق .
٣٠٠٠٠٠٠	نسبة ٢٠% من صافي الأرباح السنوية ، وبدءاً من ١٩٨١/٧/١ بموجب البند (٢) من اتفاقية المشاركة المتناقصة (رقم ٣) على أن يترك تقدير الرقم النهائي لأهل الخبرة.

(٧) كما أن المدعي من الملتزمين إسلامياً وصاحب سمعة طيبة ، وكان شرطه مع المرحوم حلمي الشوا لبناء الفندق هو "إدارته على الطريقة الإسلامية" وقد تعاقد مع شركة "ميليا" الإسبانية لإدارة الفندق على الطريقة الإسلامية وتم التعميم في مختلف المحافل الإسلامية في الداخل والخارج على توجهات الفندق ، كما أن اتفاق المشاركة المتناقصة مع مالكي الفندق تنص على الالتزام بالإدارة الإسلامية ، وخلافاً لشروط العقد فقد قام المدعي عليهما بإدارته على غير الطريقة الإسلامية .

(٨) كما أنه تقاعد من القوات المسلحة برتبة عميد بناءً على طلبه ليتمكن من التفرغ لبناء الفندق وإدارته بتاريخ ١٩٧٩/١/٥ .

(٩) أن مماثلة المدعي عليهما في تنفيذ التزاماتهما تجاه المدعي ، وطيلة هذه السنين قد ألحق به أضراراً مادية ومعنوية يقدرها المدعي لغايات الرسوم بمليون دينار ، على أن يترك تحديد الرقم النهائي لأهل الخبرة ، وذلك في ضوء
الوقائع التالية:-

أ- الضرر الناشئ عن تخفيض قيمة الدينار الأردني :-

• في الوقت الذي حقق فيه الفندق ارتفاعاً في قيمته تقدر بحوالي ٤٠٠% خلال السبعة عشر عاماً التي امتنع فيها المدعي عليهما عن دفع مستحقات المدعي ، فإن المدعي قد خسر في هذه الفترة حوالي ٥٠% من قيمة مستحقاته في أحسن الأحوال بسبب ما طرأ على قيمة الدينار الأردني من تخفيض ، حيث كان الدينار يساوي ثلاثة دولارات عند احتساب مستحقات المدعي ، وأصبح اليوم يساوي حوالي الدولار ونصف فقط ، علماً بأن نفقات الفندق كانت تدفع بالعملة الصعبة من قبل المرحوم حلمي الشوا :- بالدينار والجنيه الاسترليني والريال السعودي ، وأن تسجيل النفقات بالدينار كان لأغراض تسهيل المحاسبة .

ب- الضرر الناشئ عن عدم تنفيذ البند (٤) من الاتفاق المـوـرـخ في ٨١/٦/٢٨
(مرفق ٢) :-

• تحقق للمدعي بموجب البند أعلاه مبلغ (٤٤١٠٠٠) أربعمائة وواحد وأربعين ألف دينار ، حرم المدعي من استثمار هذا المبلغ طيلة السبع عشرة سنة الماضية ، كما حرم من أية أتعاب نتيجة تنفيذه المهام الخارجة عن اتفاق تنفيذ الفندق (مرفق ١) .

ج- الضرر الناشئ عن بيع عقارات المدعـي :-

• تم بيع عقارات المدعي بالمزاد العلني لصالح بنك البتراء عام ١٩٩٤ بسبب عجزه عن دفع مبلغ ٢٩٤ ألف دينار قيمة العقار المباع ، وكما يلي :-

- العقار رقم ٩٧ حوض ١٩ المدينة بمبلغ ٢٥٢ ألف دينار .
- العقار رقم ١٧٩٠ حوض ٣٣ المدينة بمبلغ ٤٢ ألف دينار .
- ويطالبه البنك حالياً بمبلغ ٥١٣ ألف دينار لاسترجاع العقار ، وبموجب كتابه رقم ٦٣٢٥ تاريخ ١٢/١٠/١٩٩٥ (المرفق ٧) (النسخة الأصلية).
- وتم إخلاء العقار الثاني عام ١٩٩٧ وتم تأجيل إخلاء العقار الأول حتى ١٩٩٨/١١/٤ (المرفق ٨) (النسخة الأصلية) .
- هذا بالإضافة إلى الضرر المعنوي الناشئ عن نشر إعلانات البيع في الصحف المحلية منذ عام ١٩٨٧ وحتى عام ١٩٩٤ .

د- الضرر الناشئ عن التزام المدعي بتسديد الديون المطلوبة للمتعهدين الفرعيين
للفنـدق :-

• التزم المدعي بتسديد حوالي مبلغ ٢١٨ ألف دينار للمتعهدين الفرعيين الذين تحققت لهم مبالغ على الفندق ، عجز المدعي عليهما عن دفعها لدى استلام الفندق ، وذلك بموجب البند (٥) من اتفاق ١٩٨١/٦/٢٨ (مرفق ٢) ، حيث قام المدعي بتسديد مبلغ (١٣٤٩٧٨) ديناراً وما يزال عاجزاً عن دفع رصيد

الالتزامات البالغة (٨٢٩٦٦) ديناراً ، بالإضافة إلى مبلغ (٤٠٩٦٤,٦٥) فرنك سويسري (بموجب قائمة الديون الموقعة من قبل المدعي (مرفق ٩).

• وفي نفس الوقت أقام عدد من المتعهدين قضايا حقوقية على المدعي مثل شركة البراق التي نفذت أعمال الألمنيوم في الفندق في القضية ٨٣/٢٨٥٣ والتي باشرت بتنفيذ الحكم على المدعي بعد أن تم الحجز على أثاث منزله وإعلان بيعه عن طريق دائرة الإجراء / عمان ، وقد صدر الحكم بعد أن ابرز المدعي عليهما اتفاقية (مرفق ٢) التي التزم فيها المدعي بدفع الديون عن الفندق . (المرفق ١٠) .

• كما أقام متعهد الهيكل المهندس بدران بدر قضية مماثلة .

• بالإضافة إلى تسوية القضايا المقامة من قبل المتعهدين شركة محمد علي منصور (متعهد الزجاج) سامي نعمه وعصام نعمه (متعهدا الأسقف) وشركة عدنان منكو (متعهد البداله) .

• ونظراً لعدم تسوية الالتزامات الأخرى ، فما زال أصحابها يطالبون المدعي بالتسديد بسبب عدم اعتراف الفندق بتلك المطالبات باعتبار المدعي هو المسؤول عن التسديد بموجب اتفاقية المشاركة (مرفق ٣) .

• كما أقام البنك العربي القضية الإجرائية رقم ٩٨/٨٤٠ لبيع أثاث منزل المدعي تسديداً للالتزامات بلغت حوالي ثمانية آلاف دينار (مرفق ١١) تم إلقاء الحجز التحفظي على راتب المدعي التقاعدي من قبل البنك العربي وبنك البتراء ويحتفظ البنك الأردني الكويتي برصيد الراتب لحسابه ، وذلك لتسديد التزامات مطلوبة .

هـ- الضرر الناشئ عن عدم زيادة نسبة الأتعاب ١٢% :-

تقول الفقرة (٨) من الاتفاق مع المرحوم (مرفق ١) بأن "يحصل الفريق الثاني على نسبة قدرها ١٢% من مجموع تكاليف المشروع على الأقل " وفي ضوء النتائج المالية للكلفة ، فقد بلغت كلفة الغرفة في الفندق (١٨٠٥١,٤٢٨) ديناراً (الكلفة الإجمالية "٣١٥٩٠٠٠" دينار وعدد الغرف ١٧٥ غرفة) في حين بلغت كلفة الغرفة في مثيلاته

من الفنادق المقامة في نفس الفترة الزمنية وبتصنيف ٤ نجوم ، ٥ نجوم مبلغاً لا يقل عن (٣١٠٠٠) دينار مثل فندق عمره ، الميدل ايست ، الريجني ، وجناح فندق الأردن (مرفق ١٢ صورة عن تقرير مجلس إدارة فندق الأردن / الكلفة) وهذا الوضع يستدعي رفع نسبة الـ ١٢% والتي يقول الاتفاق بأنها تمثل الحد الأدنى .

و- الضرر الناشئ عن عدم تسديد مصاريف التحكيم _____ م :-

تكبد المدعي حوالي خمسين ألف دينار مصاريف التحكيم والذي استمر حوالي أحد عشر عاماً بما في ذلك أتعاب المحاماة وهيئة التحكيم والخبراء ، حيث قررت محكمة استئناف عمان بموجب قرارها رقم ٩٨/٧٣٢ رد طلب المدعي لدفع المصاريف الواردة في ملف هيئة التحكيم بسبب قرار فسخ قرار التحكيم وفسخ مشاركة التحكيم ، باعتباره أنه لم يبق هناك أي داع للاحتجاج بما ورد بملف التحكيم (مرفق ١٣) .

ز- الضرر الناشئ عن إدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية :-

أن تغيير إدارة الفندق على غير الطريقة الإسلامية ، قد أضر بمصداقية المدعي اجتماعياً ، كما أضر بموقفه في الانتخابات النيابية عام ١٩٨٩ ، حيث ترشح عن دائرة عمان الثالثة ، وتزامن ذلك مع نشر الإعلانات الصحفية عن بيع عقاراته بالمزاد العلني في نفس الفترة ، وكان بيانه الانتخابي معبراً عن حقيقة توجهاته الإسلامية (مرفق ٦) بالإضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية .

١٠- محكمتم صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل بهذه الدعوى .

الطلب _____ ب :-

أولاً:- تعيين قيم على فندق القدس الدولي لمنع أي تلاعب في سجلات الفندق من قبل المدعى عليهما ، وكذلك لضمان الإدارة السليمة للفندق المذكور لمنع أي أضرار قد تلحق بالمدعي نتيجة إقامته هذه الدعوى ، وذلك بالاستناد إلى المادة

وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩ أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراراً بالطلب مقررأ
رفض الطلب ، معللاً ذلك بقوله (..... لا أجد نصاً يجيز استبدال الحجز التحفظي
القائم بكفالة).

لم يرضَ المستدعيان بالقرار المذكور حيث طعنا فيه استئنافاً بتاريخ
٢٠٠٤/٤/٢٧ .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٠ أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠٠٤/١٠٧
أمور مستعجلة تدقيقاً متضمناً رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلاقِ القرار الاستئنافي المشار إليه قبولاً لدى المستدعيين (١ - شركة منير
حلمي الشوا و ٢ - منير حلمي الشوا) فطعنا فيه تمييزاً بتاريخ
٢٠٠٤/٧/١٤ بعد حصولهم على إذن بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة
التمييز ذي الرقم ٢٠٠٤/١٣٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٢٨ والمبلغ إلى وكيلهما بتاريخ
٢٠٠٤/٧/٥ ، ثم تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية أنهاها بطلبه عدم قبول التمييز
شكلاً لكون قرار محكمة الاستئناف من القرارات المستعجلة وغير قابلة للتمييز .

وعن أسباب التمييز _____ ز :-

وتوجز بالنعي على قرار محكمة الاستئناف بالخطأ لعدم أخذه بالاعتبار قيمة
الأرض المحجوزة وعدم قبول كفالة بنكية عوضاً عن الأرض .

وفي ذلك نَجِدُ _____ د :-

أولاً:- نصت المادة ٣٣ من الأصول المدنية رقم ٩٨٨/٢٤ المعدل بالقانون رقم
٢٠٠١/١٤ على ما يلي :-

(١- تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً
دون حاجة لدعوة الخصوم ، إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف
ذلك) .

٢- على الطالب أن يرفق الوثائق التي يستند إليها في طلبه ، وللمحكمة أو
قاضي الأمور المستعجلة أن يقرر تكليفه بتقديم تأمين نقدي أو كفالة

مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن العطل والضرر الذي قد يلحق بالمستدعى ضده إذا ظهر أن المستدعي غير محق في طلبه (....).

ثانياً:- نصت المادة ١٤١ من ذات القانون على أنه :-

(-) إذا قررت المحكمة إجابة الطلب بتوقيع الحجز الاحتياطي تكلف الطالب بتأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها ويقدمها كفيل مليء يضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه

- كما يجوز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة التحقق من ملاءة الكفيل .

- عندما يراد إيقاع حجز على مال يجب أن يكون مقدار الدين معلوماً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ، وإذا كان مقدار الدين غير معلوم تعين المحكمة مقداره بقرارها على وجه التخمين ، ولا يجوز أن يحجز من أموال المدني إلا ما يفي بمقدار الدين والرسوم والنفقات ما لم يكن المحجوز غير قابل للتجزئة) .

بمعنى أن المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة يستطيع النظر في الطلب مرافعة للتثبت من العناصر اللازمة لإيقاع الحجز أهمها أن لا تكون قيمة المحجوز عليه زائدة كثيراً عن مبلغ الدين ثم أن مقدار الدين أما أن يكون معلوماً أو أن المحكمة تقدره على وجه التخمين وتكلف طالب الحجز بتقديم كفالة على شكل تأمين نقدي أو كفالة مصرفية أو عدلية تحدد هي أو قاضي الأمور المستعجلة نوعها ومبلغها

وحيث جاء القرار الطعين على خلاف ما توصلنا إليه فإن أسباب التمييز ترد عليه وتدعو لنقضه .


أما عن ما ورد باللائحة الجوابية فإن المادة ٢/١٧٦ من الأصول المدنية المعدلة بالقانون رقم ٢٠٠١/١٤ أجازت استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيأ كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها

بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك

وحيث أن المميز احتصل على الأذن المطلوب تكون اللائحة الجوابية واجبة
الرد .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقض قرار المميز وإعادة الأوراق
إلى مصدرها لإجراء المقتضى ورد اللائحة الجوابية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ذو الحجة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٣١/١/٢٠٠٥ م.

القاضي المترئس


عضو


عضو


عضو


عضو


رئيس الديوان


دقيق /


س.ج